قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق منحة الهدف الاستراتيجى لتنمية المهارات من أجل المنافسة ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة الهدف الاستراتيجى لتنمية المهارات من أجل المنافسة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

اتفاق منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٨١)

اتفاق منحة الهدف الاستراتيجى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن تنمية المهارات من أجل المنافسة

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

اتفاق منحة الهدف الاستراتيجى تنمية المهارات من أجل المنافسة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ج.م.ع) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة).

مادة ١ - الهدف :

إن هدف اتفاق منحة الهدف الاستراتيجى هذا (الاتفاق) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجى والنتائج الوسيطة :

بند (٢ - ١) الهدف الاستراتيجى :

النتائج المرجوة من الهدف الاستراتيجى لهذا الاتفاق هى تنمية مهارات العمالة كى تتنافس بفاعلية فى الأسواق العالمية .

بند (٢ - ٢) النتائج الوسيطة :

يتفق الطرفان - لتحقيق الهدف الاستراتيجى - على العمل سويًا لتحقيق النتائج الوسيطة التالية :

(أ) زيادة المهارات الإدارية استجابة للسوق .

(ب) تنمية مهارات تكنولوجيا المعلومات استجابة للسوق .

(جـ) زيادة التدريب فى قطاعات مختارة استجابة للسوق .

بند (٢ - ٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

يصف ملحق (١) المرفق ، الهدف الاستراتيجى والنتائج الوسيطة الموضحة آنفا النشاطات اللازمة لتحقيقها والمؤشرات التى يمكن عن طريقها قياس إنجازاتها . يمكن تغيير حدود التعريف السابق للهدف الاستراتيجى والنتائج الوسيطة فى بند (٢ - ١) و(٢ - ٢) بالملحق (١) باتفاق كتابى للممثلين المفوضين للطرفين بدون تعديل رسمى لهذه المنحة .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (٣ - ١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

لتحقيق الهدف الاستراتيجى والنتائج الوسيطة المحددة فى هذا الاتفاق ، فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ ، كما هو معدل ، توافق على منح جمهورية مصر العربية طبقاً لشروط هذا الاتفاق مالا يزيد عن عشرة ملايين دولار أمريكى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) «المنحة» .

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة :

ستكون مساهمة الوكالة الإجمالية التقديرية لتحقيق الهدف الاستراتيجى والنتائج الوسيطة خمسة وعشرين مليون دولار أمريكى (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) يتم تقديمها على دفعات إضافية متلاحقة. تخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية.

بند (٣ - ٢) مساهمة جمهورية مصر العربية :

(أ) بالإضافة إلى مساهمة الوكالة ومساهمة أى مانح آخر حسبما هو مبين فى ملحق (١) فإن جمهورية مصر العربية توافق على تقديم أو العمل على تقديم الأرصدة اللازمة لإكمال كل الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج الوسيطة قبل تاريخ الاكتمال .

(ب) لن تقل مساهمة الدولة المضيفة عن مايعادل مبلغ ١٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار بالجنيه المصرى متضمنة المساهمات العينية والمساهمات المتاحة من شركاء القطاع الخاص كما هو موضح بالملحق (١) . تمول الحصة النقدية لمساهمة جمهورية مصر العربية من حساب FT-800. يقوم الطرفان بتقديم تقارير سنوية على الأقل عن المساهمات النقدية والعينية فى شكل يتفق عليه .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) تاريخ الاكتمال هو ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠٤ - أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، هو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج والنتائج الوسيطة ستكتمل .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى وثيقة تفويض تخول السحب من المنحة للخدمات أو السلع التى يتم تقديمها بعد تاريخ الاكتمال .

(جـ) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب ومعها المستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة فى خطابات التنفيذ فى مدة لاتتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة، ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر جمهورية مصر العربية كتابة فى أى وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به ومعها المستندات اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب

بند (٥ - ١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من خلال الاتفاق أو إصدار أى مستندات تؤدى إلى السحب من قبل الوكالة تقوم جمهورية مصر العربية ، إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول بالآتى : بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٧ - ٢) ليعملوا كممثلين لجمهورية مصر العربية إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور فى هذا البيان .

بند (٥ - ٢) الإخطار :

سوف تقوم الوكالة بإخطار جمهورية مصر العربية فوراً عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة المحددة سالفًا قد تم استيفاؤها .

بند (٥ - ٣) التواريخ النهائية للشروط السابقة :

التاريخ النهائى لاستيفاء الشروط المحددة فى البند (٥ - ١) هو ٩٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة فى بند (٥ - ١) فى التاريخ النهائى المحدد أعلاه ، يمكن للوكالة ، فى أى وقت إنهاء هذا الاتفاق بواسطة إخطار كتابى لجمهورية مصر العربية .

مادة ٦ - احكام خاصة :

بند (٦ - ١) دفع الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الاخرى :

فى الأحوال التى يتم فيها استخدام أموال المنحة فى دفع أى ضرائب ، تعريفات ، رسوم أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) بالمخالفة للإعفاء المنصوص عليه فى البند (ب - ٤) بالملحق (٢) للاتفاق ، فإن الوكالة ستقوم ، مالم يذكر غير ذلك فى خطابات تنفيذية ، بدفع المبلغ نفسه من المبالغ المتاحة للوكالة من العملة المحلية المملوكة لجمهورية مصر العربية .

بند (٦ - ٢) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق جمهورية مصر العربية على أن تقدم وزارة التعاون الدولى لمصلحة الجمارك المصرية أى وثائق مطلوبة ومقبولة من مصلحة الجمارك المصرية للإعفاء الجمركى على استيراد السلع (شاملة المركبات) والمتعلقات الشخصية المعفية من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى طبقاً للبند (ب - ٤) بالملحق (٢) للاتفاق .

بند (٦ - ٣) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءاً من الاتفاق . باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاق وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك ، سوف يشمل على مايلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الإنجاز خلال فترة الاتفاق .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاق فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاق باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاق .

(جـ) ملخص لمؤشرات الإنجاز والأثر على التنمية الذى تحقق كنتيجة للاتفاق .

بند (٦ - ٤) التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق وتخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن عند التصديق .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى، على العناوين التالية :

إلى : جمهورية مصر العربية

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى

مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨/ ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس - القاهرة / مصر

إلى : الوكالة

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مبنى منصور شيفروليه

زهراء المعادى - القاهرة / مصر

ستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السالفة ، على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق سيمثل جمهورية مصر العربية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منهما أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاق أو تعديل الهدف الاستراتيجى

أو النتائج الوسيطة . تقدم أسماء ممثلى جمهورية مصر العربية ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاق باعتبارها معتمدة قانونًا ، وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذا الاتفاق «ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) ويشكل جزءا منه .

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية ، وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧ - ٥) تاريخ السريان :

سوف يسرى هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذه المنحة بأسماء الممثلين المفوضين قانونا لكل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتسليمه فى التاريخ المذكور سالفاً :

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع : .....

الاسم : د. أحمد الدرش

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

التوقيع :

الاسم : مايسة الجوهرى

الوظيفة : القائم بأعمال رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع : .....

الاسم : دانيال س. كريتزر

الوظيفة : السفير الأمريكى بالقاهرة

التوقيع :

الاسم : ويلرد برسون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

اتفاق منحة الوكالة الامريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٨١)

تنمية المهارات من اجل المنافسة

ملحق (١)

الوصف التفصيلى

١ - مقدمة :

يصف هذا الملحق الأنشطة المتوقعة الواجب القيام بها والنتائج المستهدف تحقيقها عن طريق التمويل المخصص فى هذا الاتفاق .

لايشكل هذا الملحق رقم (١) تعديلاً لأية من تعريفات أو بنود الاتفاق .

٢ - خلفية عامة :

تدرك جمهورية مصر العربية (ج.م.ع) والقطاع الخاص أن نقص عدد المتدربين مع المهارات المناسبة للسوق يقيد منافسة مصر عالمياً والقدرة على خلق وظائف . سوف تصبح هذه المشكلة أكثر إلحاحاً عندما تخفض مصر من حواجزها التجارية وتزيد من تحرير اقتصادها . فى ظل هذه الظروف تواجه الشركات المصرية مزيداً من التحديات من المؤسسات الأجنبية .

أدت هذه الأمور إلى قيام الرئيس مبارك بطلب مساعدة خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية لتعزيز موارد مصر البشرية للمنافسة ، وذلك فى اجتماع المشاركة المصرية - الأمريكية للنمو الاقتصادى فى يونيه ١٩٩٩ . أضاف الرئيس مبارك مؤخراً تأكيدات جديدة لتنمية تكنولوجيا المعلومات وارتباطها بالموارد البشرية .

قامت الوكالة بتطوير الهدف الاستراتيجى (١٧) - تنمية المهارات للمنافسة - استجابة لهذه المتطلبات .

يدعم الهدف الاستراتيجى (١٧) مباشرة المتطلبات الأساسية لخلق فرص عمل : مزيد من المهارات المناسبة للسوق لعدد أكبر من المستفيدين . يتم ذلك عن طريق كل

من الدعم المباشر للتدريب ودعم تنمية المؤسسات التى تقدم تدريباً مناسباً للسوق على أسس متقدمة (مثال كلية لإدارة الأعمال ، وجامعة مصرية للتكنولوجيا) يعطى الهدف الاستراتيجى ١٧ اهتماماً خاصاً لتنمية المؤسسات نظراً لما ستقدمه هذه المؤسسات من مساعدات . من المتوقع أن الآثار الإيجابية لكلا نوعى الدعم بالنسبة لكل من خلق فرص العمل والمنافسة سيأخذ بعض الوقت للتطوير ويظهر أثرهما فى الأداء الاقتصادى .

٣ - التمويل :

الخطة المالية التوضيحية لهذا البرنامج موضحة بالجدول المرفق . يمكن إجراء تعديلات على الخطة المالية التوضيحية عن طريق ممثلى الطرفين دون تعديل رسمى للاتفاق إذا كانت هذه التغيرات لا تتسبب فى :

(١) زيادة مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتتعدى المبالغ المحددة فى بند (٣ - ١) من الاتفاق .

أو

(٢) تقليل مساهمة الممنوح عما هو محدد فى بند (٣ - ٢) من الاتفاق .

تحدد الخطة المالية التوضيحية وبند (٣ - ٢) (ب) من المنحة المساهمات المقدمة من شركاء القطاع الخاص . فى حالة عدم قيام شركاء القطاع الخاص بتقديم المساهمات المخططة لن يترتب على ذلك مساهمة أى من جمهورية مصر العربية أو الوكالة فى تدبير هذه المبالغ ، وبالتالى توافق جمهورية مصر العربية والوكالة على تخفيض الأنشطة المخططة .

٤ - النتائج المرجوة ، المؤشرات ، والنشاطات :

الهدف الاستراتيجى (١٧) : مهارات لتنمية المنافسة : تنمية مهارات العمالة للتنافس بفاعلية فى الأسواق العالمية .

<u>النتائج الوسيطة :</u>

* النتيجة الوسطى (١٧ - ١) زيادة المهارات الإدارية استجابة للسوق .

المؤشر : نسبة «الخريجين» المتاحة للتوظيف وتعيينهم فى وظائف مناسبة أو استخدام المهارات المكتسبة من التدريب خلال عام .

تقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية النتيجة الوسطى ١٧ - ١ المساعدات الفنية والتدريب من خلال مقاولين ومانحين لدعم تنمية كوادر القطاع الخاص المنفذين والمديرين بالمعرفة ، المهارات والقدرة على استخدام إدارة منافسة عملياً على مستوى المنشأة .

تعد المساعدات الفنية والتدريب بصورة أكثر تحديداً للآتى :

(١) زيادة وعى الأعمال المصرية بتطبيق المنافسة عالمياً .

(٢) دراسة خيارات لإنشاء كلية لإدارة الأعمال بمصر وفقاً للمستويات الدولية .

(٣) إتاحة تدريب وفرص تعلم بالولايات المتحدة الأمريكية ومصر للمستوى المتوسط من المديرين المصريين ، و

٤ - تقديم منح دراسية للحصول على شهادة الماجستير فى إدارة الأعمال .

* النتيجة الوسطى (١٧ - ٢) تنمية مهارات تكنولوجيا المعلومات استجابة للسوق .

المؤشر : نسبة «الخريجين» من برامج تكنولوجيا المعلومات المتاحة للتوظيف وتعيينهم فى الوظائف المناسبة أو استخدام المهارات المكتسبة من التدريب خلال عام .

بسبب التزايد الخطير للدور الذى تلعبه تكنولوجيا المعلومات فى المنافسة العالمية ، تقدم الوكالة سبل المساعدة الفنية والتدريب لدعم تنمية مهارات تكنولوجيا المعلومات استجابة للسوق ، متضمنة الآتى :

الجامعة المصرية للتكنولوجيا :

تدعم الوكالة مقترح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات نحو إنشاء جامعة مصرية للتكنولوجيا لخلق طاقة مؤيدة لتنمية مهارات تكنولوجيا المعلومات بمصر . تقدم الجامعة المقترحة طرقًا جديدة لتصميم مناهج دراسية تناسب احتياجات السوق . تدعم الوكالة إنشاء جامعة حديثة على مستوى عالٍ من خلال تمويل الروابط مع أحد أو أكثر من جامعة أمريكية . ترتبط الجامعة بالقطاع الخاص ارتباطاً وثيقاً من خلال اختبار السوق لخدماتها التعليمية ، الأبحاث وتطويرها ، والأنشطة الاستشارية .

دورات تدريبية معتمدة فى تكنولوجيا المعلومات :

يقدم هذا النشاط مقياس صناعى لتدريب تكنولوجيا المعلومات على مدى واسع فى مصر من خلال دورات معتمدة من شركات دولية لتكنولوجيا المعلومات . يقدم التدريب فى مجالات رئيسية ضرورية لنمو قطاع تكنولوجيا المعلومات لمساعدة أصحاب الأعمال والصناعة فى زيادة استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتقوية المنافسة . تقدم المرحلة الأولى لهذا النشاط تدريباً لعدد ٥٠٠ مصرى فى مجالات تطوير قواعد البيانات ، حفظ البيانات ، تطوير الموقع على شبكة الإنترنت ، الشبكات ، تسويق المشروعات والتنمية والأعمال الإلكترونية .

مبادرة تكنولوجيا المعلومات فى المدارس الخاصة والعامة :

يعد هذا النشاط جزءاً من الخطة القومية لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فيما يخص تكنولوجيا المعلومات . تقدم المبادرة كل من أجهزة الحاسب الآلى وتكنولوجيا المعلومات بدءاً من المراحل الأولى الدراسية كوسيلة لتعلم موضوعات أخرى وكمجال متخصص لإعداد الشباب للتوظيف المباشر أو العمل بعلوم الحاسب الآلى والمجالات المتعلقة به . تستخدم تلك الأجهزة أيضاً فى تدريب كبار السن على مهارات تكنولوجيا المعلومات .

تعلم تكنولوجيا المعلومات عن بعد :

تدعم الوكالة جهود مختلف المانحين لتعزيز ربط شبكات الإنترنت كى تتسع فرص التعلم عن بعد ، سيصبح التعلم عن بعد أسلوباً بارزاً للتعليم والتدريب فى صناعة تكنولوجيا المعلومات . يعد التعلم عن بعد أيضاً مكوناً هاماً للجامعة المصرية للتكنولوجيا. إن استخداماته الأخرى بمصر سوف تكشف وتتضمن أنشطة الهدف الإستراتيجى المناسبة مثل التدريب المعتمد .

تقوية المناهج الدراسية لتكنولوجيا المعلومات فى الجامعات العامة :

استجابة لطلب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ستعمل الوكالة ووزارة الاتصالات على اكتشاف طرق لتحديث مكونات تكنولوجيا المعلومات بالمناهج الدراسية الجامعية فى مجالات مثل علوم الحاسب ، الهندسة والأقسام الأخرى المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات .

* النتيجة الوسطى ١٧ - ٣ زيادة التدريب فى قطاعات مختارة استجابة للسوق:

المؤشرات :

(أ) عدد من الشهادات للعمالة المتخصصة والماهرة فى القطاعات المختارة .

(ب) عدد من جمعيات الأعمال ومؤسسات التدريب الذين يدعمون الحوار بين أصحاب الأعمال والمدربين فى القطاعات المختارة وفقاً لاحتياجات سوق العمل .

لتشجيع التدريب فى قطاعات مختارة استجابة للسوق ستتولى الوكالة النشاطين التاليين:

أهداف المجموعات للقطاعات المختارة (مجموعة الهيئات) :

يدعم هذا النشاط تطوير الشبكات القائمة أو الدمج عبر قطاعات الأعمال عالية النمو والمؤسسات التدريبية لكى يتوافق التدريب مع المهارات المطلوبة لمؤسسات الأعمال . يعد هذا التوافق ضرورياً لتعزيز قدرة مصر التنافسية حيث إن الأسواق المحلية والعالمية دائمة التغير .

تشارك المجموعات التى سيتم تطويرها من خلال شبكات الأعمال والمدربين بمعلومات أساسية لاحتياجات الأعمال للتدريب ، تطوير التوصيف الوظيفى ، وإرشادات المدربين للمعايير المعتمدة . ستركز الوكالة على مجموعات صناعية مختارة مبدئياً - قطاعى تكنولوجيا المعلومات والسياحة - وذلك لأنه من غير المناسب توجيه الأعمال والمهارات للاقتصاد ككل .

اكتساب المهارات الأساسية للأعمال :

يقدم هذا النشاط تدريبًا للخريجين حديثى التخرج فى براعة استخدام اللغة الإنجليزية، معرفة الحاسب الآلى ، المهارات الأساسية لإدارة الأعمال متضمناً التسويق ، الإدارة المالية ، علوم الأعمال ، مهارات الاتصال ، إدارة الوقت وتفويض السلطة .

٥ - دور ومسئوليات الأطراف:

تعد وزارة التعاون الدولى الوزارة الرائدة لنشاطات الهدف الاستراتيجى ١٧ ، كما تلعب دور المنسق لتأكيد الاتصالات المناسبة مع الوزارات الأخرى ، مثل وزارة

الإتصالات والمعلومات ، المشاركة فى تنفيذ النشاطات . ستتولى وزارة التعاون الدولى مسئولية توقيع جميع الاتفاقات الثنائية والتعديلات ، والموافقة على جميع المستندات الإدارية ، متضمنة الميزانيات والخطابات التنفيذية للمشروع . تساعد الوزارة فى جميع الموضوعات المتعلقة بالجمارك وتسيير استيراد جميع السلع الخاصة بالمشروع . تعد الوكالة مسئولة عن الدخول فى عقود ومنح مع الجهات المنفذة للأنشطة المذكورة آنفاً ، إلى جانب الإدارة ، إما مباشرة أو من خلال إدارتها ومقاول المراقبة ، مستوى التقدم فى هذه الأنشطة . كما ستتولى الوكالة إخطار وزارة التعاون الدولى بنتائج التنفيذ على فترات يتفق عليها بين الوكالة ووزارة التعاون الدولى .

٦ - المراقبة والتقييم :

يتابع ويقيم فريق الهدف الإستراتيجى ١٧ - من خلال مقاوليه والمانحين وخاصة من خلال إدارتها ومقاول المراقبة - تتبع النتائج وتقييم الأنشطة المذكورة آنفاً . من المتوقع الحصول على اقتراحات لتحسين المشروع وأنشطة جديدة ممكنة لتأكيد فاعلية الأنشطة السارية والجديدة ، يتوقع الفريق أن مراجعات الأداء السنوى سوف تلعب دوراً رئيسياً فى البرنامج من حيث إعادة التوجيه والتعديل .

مرفق (١)

تنمية المهارات من أجل المنافسة
(٢٦٣ - ٢٨١)
الخطة المالية التوضيحية (بالمليون دولار)

النشـــــاط	العام المالى ٢٠٠٠	العام المالى ٢٠٠١	إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	مساهمة الدولة المنوحة (١) (بالمليون جنيه)		إجمالى العام المالى ٢٠٠٠ والعام المالى ٢٠٠١
				نقـــدى	عينـــى	
النتيجة الوسطى ١٧-١ زيادة المهارات الإدارية إستجابة للسوق						
تدريب المستوى المتوسط والإدارة التنفيذية .	٤,٢٥	٧,٦٥	١١,٩٠	--	٤,٠٠	١٣,٠٤
النتيجة الوسطى ١٧-٢ تنمية مهارات تكنولوجيا المعلومات إستجابة للسوق						
الجامعة المصرية للتكنولوجيا ، مبادرة المدارس الخاصة، دورات تدريبية معتمدة	٣,٩٥	٤,٩	٨,٨٥	١٧,٠٤	٢٩,٠٤	٢٢,٠٢
النتيجة الوسطى ١٧-٣ زيادة التدريب فى قطاعات مختارة إستجابة للسوق						
تنمية المجموعات	١,٠٠	١,٢٠	٢,٢٠			٢,٢٠
عناصر عامة						
خدمات متعاقد عليها متضمنة الإدارة والمراقبة	٠,٨٠	١,١٠	١,٩٠			١,٩٠
المراجعة والتقييم		٠,١٥	٠,١٥			٠,١٥
دعم من FT-800 (٢)				٠,٦٦		٠,١٩
الإجمالى ...	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠	٢٥,٠٠٠	١٧,٧٠	٣٣,٠٤ (٣)	٣٩,٥٠

(١) تقدم من خلال القطاع الخاص المشارك بعيداً عن الدعم المقدم من الـ FT-800.

(٢) يغطى دعم الـ FT-800 تكاليف التأمين الاجتماعى وبعض نفقات السفر .

(٣) إجمالى مساهمة الدولة الممنوحة ١٤,٥ مليون دولار مساوياً لمبلغ ٥٠,٧٤ مليون جنيه بسعر صرف ٣,٥ جنيه للدولار

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة «أ» - التعريفات وخطابات التنفيذ:

بند (أ - ١) تعريفات:

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءاً منها . العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أوالإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ:

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقية. يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الإستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة:

بند (ب - ١) التشاور:

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أى منها سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ، وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية:

<u>سيقوم المتلقى بالآتى :</u>

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ماينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا ماينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الوطنيين . الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة «وطنى» تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين المتلقى والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقة شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب المتلقى برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه المواضيع مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاه من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة المتلقى .

بند (ب - ٥) التقارير والمعلومات . دفاتر وسجلات الاتفاق والمراجعة والفحص .

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى فى الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقها المتلقى فى صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق بصفة عامة نحو الإكتمال («دفاتر وسجلات الاتفاق»).

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادىء محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتى ذكرها : (١) المبادىء التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى . يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(جـ) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى (مالم يتفق

الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقاً للأحكام التالية :

١ - يعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً «للمبادىء الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية» والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادىء الإرشادية) ، ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه «المبادىء الإرشادية» ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . ويتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً فى ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية «منح الوكالة» (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين . ويمكن للمتلقى الوفاء بمسئوليات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها. المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى).

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطين فى ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة . فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات.

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط . وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور OMB (أ - ١٣٣).

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المتلقى :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية -- دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد المتلقى أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفوعات المقررة قانوناً فى دولة المتلقى .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتلقى بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(جـ) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدولة المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مادة «ج» احكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى : السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى ، بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردى السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى : السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(جـ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المتلقى بموافاة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . يتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل التنفيذ .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المتلقى للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن.

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند (ج - ١) «أ» ، فإنه لايجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانىء الولايات المتحدة أو من موانىء غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند (ج - ١) «أ» .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المتلقى والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية

السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المتلقى فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المتلقى عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية.

مادة «د» السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الاجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين .

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن المتلقى. أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها المتلقى والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية مالم يعطى المتلقى للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضاً تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق مايتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) اشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد المتلقى .

مادة « هـ» الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الايقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر . كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية

الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للمتلقى ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار المتلقى كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابى للمتلقى وذلك إذا :

١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الوقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة إلى نفسها ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطابقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف المتلقى عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك فى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما تعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته، و(ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للمتلقى فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المتلقى» ، مالم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لظرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

يوافق المتلقى - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشىء عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .